لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده وامثلة ذلك في التدريب وغيره اي غيرما اتى به بصيغة الجزم كيروى ويذكر ويحكى وذكر وحكى عن فلان او في الباب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فضعف اي احكم بضعفه عن المضاف اليه لأن مثل تلك العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا قاله ابن الصلاح ولكن لا تهنه اي لا تحكم على ذلك بأنه ساقط جدا لادخاله اياه في الكتاب المرسوم بالصحة فايراده له فيه مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزي اذ اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة بانه لم يصب في ذلك لأن البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي في فوائد ابي بكر الشافعي واما ما عزاه الامام البخاري لشيخه بصيغة قالا بالف الاطلاق اي قال فلان وزاد فلان ونحوهما فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه في الاصح الذي جزم به ابن الصلاح هنا وصوبه العراقي وعليه عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزي بل احكم له اي لما عزاه لشيخه بنحو قال اتصالا كالعنعنة بشرط اللقاء والسلامة من التدليس فقد قال ابو جعفر ابن حمدان النيسابوري وهو من اعرف الناس بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا فلان اي كعفان والقعنبي فهو عرض ومناولة ومقابل الاصح قول بعض المغاربة ان ذلك قسم من التعليق وما نافية لها اي ليس لكلمة قال فلان مثلا لدى سواه اي عند غير البخاري ضابط يرجع اليه فان اصطلاحهم في ذلك مختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم تارة وصل اي استعملها في الموصول وتارة اخرى ساقط اي استعملها في غير

، وغيره ضعف ولا تهنه ،
، وما عزا الشيخه بقالا ،
، ففي الاصح احكم له اتصالا ،
، وما لها لدى سواه ضابط ،
، فتارة وصل واخرى ساقط ،

في غير الموصول فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر فقد استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب وذكر بعضهم مطلق التعليق في قسم المردود قال للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم في قول المصنف فالذي ، اتى به بصيغة الجزم خذ ، صحته الخ والله اعلم

المعنعن اي هذا مبحثه وهو النوع الثاني عشر

وهو اسم مفعول من عنعن الحديث اذا رواه بعن قيل وهو مولد وكذا المؤنن ومن روى الحديث بصيغة عن كأن يقول فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والاخبار والسماع والواو في و بصيغة ان بمعنى او كأن يقول حدثنا فلان ان فلانا قال كذا ونحو ذلك فاحكم على حديثه بوصله اي بأنه حديث متصل كما قاله جمهور المحدثين والفقهاء والاصوليين بل صرح بعضهم بانه مجمع عليه ومن ثم اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وذلك بشرطين ذكرهما بقوله ان اللقاء اي لقاء المعنعن بكسر العين الثانية لمن روى عنه بلفظ عن او ان يعلم بان يثبت ذلك ولو مرة ولم يكن المعنعن مدلسا فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وهذا قول البخاري وشيخه ابن المديني والمحققين قيل ان البخاري لم يشترط ثبوت اللقاء في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترط فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة وقيل ان الحديث المعنعن لا يحكم باتصاله بل منقطع حتى يتبين اتصاله وكذا المؤنن وقيل بالتفرقة بينهما فالذي بصيغة ان لا يحكم باتصاله بل اقطع اي احكم عليه بانه مقطوع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى واما الذي بصيغة عن فصلا اي احكم بانه متصل بالشرطين المتقدمين وهذا القول يحكى عن الامام احمد والبرديجي في طائفة ولكن الجمهور على التسوية بين عن وان

، المعنعن ،
، ومن روى بعن وأن فاحكم ،
، بوصله ان اللقاء يعلم ،
، ولم يكن مدلسا وقيل لا ،
، وقيل أن اقطع والحاعن صلا ،

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)